المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة مراكش أسفي
عمالة إقليم الرحامنة
جماعة ابن جرير

قرار تنظيمي مستمر لرئيس جماعة ابن جرير
عدد 05 بتاريخ 2018/03/12
يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية
وشروط ممارستها بمدينة ابن جرير

إن رئيس جماعة ابن جرير.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437هـ (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424هـ (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1387هـ (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 30 محرم 1334هـ (08 دجنبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن ؛ حسب ماتم تعديله وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332هـ (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المزعجة والمضرة أو الخطيرة.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400هـ (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 5 صفر 1376هـ (11 شتنبر 1956) بشان التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القرار الوزاري الصادر في 22 جمادى الثانية 1352 هـ (13 أكتوبر 1933) المرتب للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة كما تم تغييره .
- بناء على الدورية الوزارية رقم 38 / ق.ح . م/ ق.ج.م بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين.
- بناء على القرار الصحي البلدي المستمر رقم 1 بتاريخ 10 اغسطس 2010.

وبعد دراسة مشروع القرار من طرف المجلس الجماعي لابن جرير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2018 المنعقدة بتاريخ : 7 فبراير 2018.

قـــرر مـــا يـــلي

الباب الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول : يهدف هذا القرار إلى تحديد لائحة مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية ، وتصنيفها وتنظيمها داخل تراب جماعة ابن جرير، لأجل الحفاظ على النظام وضمان الوقاية الصحية والنظافة العمومية والسكينة العامة بالمحلات المقترح استغلالها في هذه الأنشطة، والحفاظ على رونق وجمالية شوارع المدينة، وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل، في إطار الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.

الفصل الثاني : لا يجوز ممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة. ويتوجب على كل شخص يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي مصنف في إحدى القوائم الواردة في الفصل الخامس من هذا القرار، أن يتقدم إلى المصلحة المعنية بطلب في اسمه الخاص موقع من طرفه ، يضم البيانات التالية:

- الاسم الشخصي والعائلي.
- رقم بطاقة التعريف الوطنية.
- عنوانه الشخصي.
- عنوان المحل موضوع الطلب.

وإذا كان الأمر يتعلق بشركة فيجب ذكر مقرها الاجتماعي وصفة مقدم الطلب.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- نسخة من شهادة الملكية مصادق عليها إذا كان المحل في ملكية طالب الترخيص.
- نسخة من التصميم حسب نوع النشاط.
- نسخة من عقدة الكراء مصادق عليها، تتضمن نوع النشاط المراد مزاولته بالمحل، أو توصيل كراء مع موافقة المالك على نوع النشاط مصادق عليهما.
- نسخة من الشهادة المهنية أو شهادة الكفاءة المهنية مسلمة من مراكز التكوين المهني بالنسبة للحرف المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.88.173 الخاص بتنفيذ القانون المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.
- صورتان فوتوغرافيتان للتعريف.
- الملف القانوني (القانون الأساسي ، السجل التجاري .....الخ) إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين (شركات) .

الفصل الثالث : في حالة طلب إلغاء الرخصة ، يجب الإدلاء بالوثائق التالية:

- طلب الإلغاء موجه للسيد الرئيس.
- الرخصة الأصلية.
- وثيقة رفع اليد مسلمة من مصلحة تنمية الموارد المالية بالجماعة.

الباب الثاني : تحديد الشروط ومسطرة إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار

الجزء الأول : تحديد الشروط

الفصل الرابع : يتعين على كل شخص أن يتقدم بطلبه إلى المصالح الجماعية وأن يطلع على القواعد و الضوابط القانونية المنظمة للشرطة الإدارية وخاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وعلى سلامة المواطنين والقواعد العامة المنظمة للسير والجولان وكذا القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الخامس : باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص قانونية خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الممارسة بمدينة ابن جرير تصنف إلى قائمتين حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة وذلك على الشكل التالي :

قائمة "أ"

تضم الأنشطة التي تدخل في إطار المؤسسات المرتبة، التي تتطلب إجراء بحث عمومي حول المنافع والمضار عند إحداثها منها على سبيل المثال :

المصبنات	وحدات الخراطة
الحمامات	وحدات الخياطة
الدوشات العصرية	وحدات الحدادة
الافرنة التقليدية	وحدات صناعية صغيرة أو متوسطة.
المخبزات العصرية	وحدات تقطيع الألمنيوم
النجارة العصرية	وحدات التلحيم
إصلاح العجلات	إصلاح أجهزة التبريد والتكييف
الميكانيك	بيع مواد البناء والأجور
إصلاح هياكل السيارات وصباغتها	غسل السيارات والزرابي
إصلاح الدراجات النارية	إصلاح الراديياتور والشاكمات

قائمة "ب" :

تضم الأنشطة التجارية والحرفية والخدماتية الغير منظمة بنص قانوني أو تنظيمي، ولاتخضع لترخيص أو تصريح مسبق، وإنما يحكمها مبدأ حرية التجارة والصناعة، المنصوص عليه بالقانون المتعلق بحرية الأسعار. ويتم الترخيص لمزاولتها بإجراء معاينة من طرف اللجنة المكلفة على المحلات المراد استغلالها.

الصنف الأول : قطاع الأنشطة التجارية والخدماتية

المطاعم	بيع الدجاج الحي
المقاهي	بيع البيض
المحلبات	بيع السمك
الفنادق الغير مصنفة	بيع لوازم الإسكاف
المقشدات	بيع لوازم المكاتب
بيع المأكولات الخفيفة	بيع لوازم الإعلاميات
بيع المواد الغذائية	بيع العجلات
بيع الحلويات والفطائر	بيع مواد التغليف
بيع الفواكه الجافة	بيع لوازم الخياطة
بيع اللوازم المدرسية	بيع مواد الترصيص
بيع الخضر والفواكه الطرية	بيع الصور واللوحات
بيع التوابل	بيع الورود الاصطناعية
بيع القطاني	بيع النباتات
بيع اللحوم	بيع أجهزة الطاقة الشمسية
بيع الأحشاء ولحم الرأس	بيع الآلات والمعدات الفلاحية
بيع مواد التجميل والعطور	بيع أجهزة الراديو والتلفاز
بيع الأواني البلاستيكية	بيع مواد التنظيف
بيع الملابس الجاهزة والألبسة الجلدية	بيع الافرشة والزرابي والأغطية
بيع الملابس والمعدات الرياضية	بيع الدرجات النارية والعادية الجديدة

بيع الأحذية والملابس التقليدية	كراء لوازم الحفلات
بيع التجهيزات المنزلية	وكالة عقارية
بيع قطاع الغيار	نسخ الوثائق (فوطوكوبي)
بيع الذهب والمجوهرات	فضاء الانترنيت

الصنف الثاني : قطاع الأنشطة المهنية والحرفية

الخياطة العصرية للنساء	الغزل والنسيج التقليدي
الخياطة العصرية للرجال	إصلاح المفاتيح العادية
الخياطة التقليدية للنساء	التصوير
الخياطة التقليدية لرجال	النقش على الخشب
تغليف المقاعد	إصلاح الأفرنة الحديدية
خياطة الأفرشة	إصلاح آلات الخياطة
النجارة التقليدية	إصلاح الأجهزة الالكترونية
الحلاقة للرجال	إصلاح الراديو والتلفاز
الحلاقة للنساء	صيانة اجهزة التكييف والتبريد
إصلاح الأحذية (اسكافي)	خياطة الواقيات الشمسية

وتجدر الإشارة أن بعض هذه الأنشطة الواردة بهاتين القائمتين، تستوجب تقديم تصميم تهيئي حسب نوع النشاط المراد مزاولته بالمحل وهي:

المصبنات	المطاعم
الحمامات	المقاهي
دوشات عصرية	الفنادق الغير مصنفة
الافرنة التقليدية	غسل السيارات والزرابي
المخبزات العصرية	وحدات صناعية صغيرة أو متوسطة

وللإشارة كذلك أن هذه اللوائح ليست محددة على سبيل الحصر، كما أنها ليست نهائية.

الفصل السادس :

+ يشترط في بعض المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية أن تكون متوفرة على المرافق الصحية التالية:

* الماء والكهرباء
* مرافق صحية مع ربطها بشبكة الصرف الصحي وتأمين وسائل التهوية المطلوبة.

+ يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الخدماتية :

- استعمال الملك العمومي الجماعي لعرض البضائع أو وضع الكراسي وغيرها بدون ترخيص خاص بالاستغلال المؤقت.
- إقامة بناء أو إدخال تحسين على الملك العمومي الجماعي الواقع أمام المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي إلا بترخيص من المصالح الجماعية المختصة.
- استعمال الآلات المحدثة للضوضاء والضجيج خارج أوقات العمل.
- القيام باقتلاع الأشجار والأغراس المتواجدة أمام المحل.
- صب القاذورات ووضع الأزبال والنفايات.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد أو تسخيره لأي غرض آخر غير الغرض المخصص له أو المرخص له.
- استغلال الأرصفة والساحات أمام المحلات بغير ترخيص من الجماعة، أو استغلالها في غير ما رخص له به، أو استغلال مساحة إضافية تتجاوز المساحة المرخصة.

الجزء الثاني : مسطرة إجراء معاينة المحلات والبحث عن المنافع والمضار

الفصل السابع : تقوم لجنة محلية مختلطة بدراسة طلبات الرخص التجارية والمهنية والخدماتية، وتضم في عضويتها :

- ممثل عن السلطة المحلية
- ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية بالجماعة
- ممثل عن المكتب الجماعي لحفظ الصحة
- ممثل عن الوقاية المدنية
- ممثل عن المصلحة التقنية

ويمكن أن تستدعي إلى حضور أشغالها كل مصلحة يعنيها الأمر أو يمكنها أن تفيدها في أعمالها.

الفصل الثامن : يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية ، وإعداد تقارير بشأنها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
وفي حالة تغيب أحد الأعضاء فلباقي أعضاء اللجنة صلاحية القيام بالمعاينة والبث في الطلبات.

الفصل التاسع : تقوم المصلحة المعنية بإجراء بحث عن المنافع والمضار في شأن الأنشطة التجارية أوالخدماتية اوالحرفية المنصوص عليها في القائمة- أ - ويتم ذلك في غضون **30** يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب المذكور بالمصالح الجماعية المختصة.
يعلق الإعلان بالأماكن المخصصة لذلك داخل الجماعة، وترسل نسخ منه للسلطة المحلية للإعلان والتلصيق على واجهة المحل المراد استغلاله يخبر فيه العموم بنوع النشاط التجاري أو الخدماتي المرغوب في مزاولته.
ويمكن للسكان المجاورين للمحل المراد استغلاله، أن يدلوا بملاحظاتهم لدى المصالح الجماعية ويسجلوا تعرضاتهم بالسجل الممسوك لهذا الغرض ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار التصريحات والتعرضات الخارجية عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المطبقة في هذا الشأن، وكذا التعرضات والملاحظات الواردة خارج الآجال المشار إليه أعلاه.

الفصل العاشر : يسلم رئيس المجلس الجماعي قرار الترخيص بعد أن يطلع على ملف صاحب الطلب وبعد التأكد من أن المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي مستوفيا للشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها والقرارات الصادرة في هذا الشأن وان إجراء المعاينة والبحث عن المنافع والمضار لم يسفر عن أية ملاحظة تراها اللجنة لا تستوفي شروط الحصول على ترخيص، ولرئيس المجلس الجماعي الصلاحية في منح أو سحب قرار الترخيص في الحالات الخاصة.

الفصل الحادي عشر : إذا أثبتت اللجنة المختصة بهذا القرار من خلال النتائج التي أسفر عنها البحث أو من خلال إجراء المعاينة أن هناك أمور قد تسبب في أضرار ملحقة بالصحة و النظافة العموميتين والسكينة العامة وسلامة المرور فإنها ترفع تقريرا كتابيا للرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

الفصل الثاني عشر : يوجه رئيس المجلس الجماعي اعتمادا على التقرير المذكور رسالة يحدد فيها بصفة صريحة وعلى سبيل الحصر نوع التحسينات والأشغال التي يجب على المعني بالأمر إجراءها في اجل معين، دفعا للأخطار الصحية وكل ما يهدد سلامة المرور الناشئة عن المحل المراد استغلاله، ويبلغ القرار المشار إليه أعلاه إلى المعني بالأمر شخصيا أو عن طريق السلطة المحلية أو بواسطة رسالة مضمونة، ويعتمد في احتساب الأجل المضروب على تاريخ التوصل.
وإذا لم ينفذ المعني بالأمر داخل الأجل المحدد له الأشغال موضوع القرار، اعتبر ذلك بمثابة سحب ضمني منه للطلب الذي تقدم به في شأن فتح واستغلال محله التجاري أو الحرفي أو الخدماتي .

الفصل الثالث عشر :كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم إغلاقه إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية حسب الحالة، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد أن ترفع إليه اللجنة تقريرا كتابيا في الموضوع .

الباب الثالث : مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع عشر : يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد الطلب في حالة تغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي أو نقل نشاطه إلى محل آخر.

الفصل الخامس عشر : لا يجوز للتاجر أو الحرفي أو الخدماتي طلب الحصول على رخص شغل الملك الجماعي العام المؤقت لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية أمام المحل، إلا بعد توفره على رخصة مزاولة نشاطه بالمحل.

الفصل السادس عشر : على صاحب المحل أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك، للقيام بالمهام المنوط بها، وتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل السابع عشر : يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته عن جودة المواد أو الخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثامن عشر : يجب على المرخص له الاحتفاظ بالترخيص في المحل بصفة دائمة ، كما يجب عليه وضعه في مكان ظاهر، وتقديمه إلى الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القرار كلما طلب منه ذلك.

الفصل التاسع عشر : يجب على أصحاب المحلات المحافظة على نظافة محلاتهم والأرصفة والساحات الملاصقة لها، كما يجب عليهم الالتزام بقواعد وإرشادات النظافة التي تقررها الجماعة.

الفصل العشرون : يجب على أصحاب المحلات توفير البطائق الصحية للعاملين لديهم، كما يتوجب عليهم تزويدهم بالزي المخصص للعمل، وعلى العاملين أن يلتزموا بنظافة الزي ونظافتهم الشخصية.

الفصل الواحد والعشرون : يعهد بتنفيذ هذا القرار بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة ، إلى كافة المصالح المعنية ، الممثلة في اللجنة المحلية المشار إليها في الفصل السابع من هذا القرار، كل في دائرة اختصاصه (انتهى القرار).

رئيس الجماعة

عبد الحاطي بوشريط
رئيس المجلس الجماعي
لابن جرير